



Reference :

Date :

رجع : ١٠/١٠/١٤

تاريخ : ٢٠١٣/١١/١٦

قرار إداري رقم (٥٨٠٢) لسنة ٢٠١٣

وكيل وزارة الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٠) لسنة ١٩٩٨ بلائحة تنظيم العمل بالمنطقة الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٢) لسنة ١٩٨٠ باعتماد اللائحة الادارية للمنطقة الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اختصاصات رئيس القسم الطبي بالمستشفى او المركز الطبي التخصصي وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم العمل بمنطقة الصباح الطبية التخصصية .
- وبناء على توصية مجلس المناطق الصحية في اجتماعه رقم (٥) بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ ، بشأن تنظيم إجراءات الخفارة للأطباء العاملين في الأقسام المختلفة في المستشفيات .
- ورغبة من الوزارة في تنظيم إجراءات ووضع ومتابعة خفارتهم .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

. قرر .

مادة أولى: يتولى كل من رؤساء الأقسام الإكلينيكية والخدمات الطبية المساندة والأقسام الأخرى في المستشفى ورؤساء المراكز في المنطقة الصحية والتي يسري على أعمالها نظام الخفارات إعداد كشوفات الخفارات الشهرية بصفة منتظمة وإرسال نسخة منها بعد اعتمادها الى كل من :

- ١- مدير المنطقة الصحية ومدراء الإدارات المركزية للتخصصات التابعة فنياً لها .
- ٢- مدير المستشفى / رئيس الرعاية الأولية .
- ٣- مدير إدارة الطوارئ الطبية وذلك لخفارات (الفريق المتنقل - الفريق الميداني - الجهة المسئولة عن الوفيات المنزلية) مع أرقام هواتفهم الخاصة بهم .



المرجع :

التاريخ : ٢٠١٧ / ١٢ / ١٦

- ٢ -

مادة ثانية : تخصص في كل قسم في المستشفى لوحة إعلان خاصة يعلن بها وبشكل واضح جداول
الخفارات الشهرية متضمنا الأسماء والمسميات الوظيفية .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه ، ويلغى أى قرار آخر يتعارض
وأحكام هذا القرار .

وكيل وزارة الصحة

د. خالد السبيلاوي
وكيل وزارة الصحة